

التاريخ / ٢٤ شوال ١٤٠٦ هـ
٣٠ يونيو ١٩٨٦ م

قرار ادارى رقم (٨٤٩) لسنة ١٩٨٦

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على جميع القرارات الواردة من الجهات العلمية والعالمية في كل من الولايات المتحدة الامريكية (ادارة الاغذية والادوية — FDA) والمملكة المتحدة — وزارة الصحة

(DEPARTMENT OF HEALTH SOCIAL SECURITY, DHSS)

(COMMITTEE ON SAFETY OF MEDICINES - CSM)

ومن لجنة سلامة الادوية

وبناء على المصلحة العامة قررنا مايلي:—

أولاً — وضع ملصق تحذيري على جميع عبوات الاسبرين والمستحضرات التي تحتويها بجميع اشكالها الصيدلانية ويكون نص هذا التحذير كالتالي:

WARNING:

ASPIRIN (A. S. A) AND ITS PREPARATIONS SHOULD NOT BE GIVEN

TO CHILDREN AND ADOLESCENTS UNDER 16 EXCEPT ON MEDICAL ADVICE

تحذير

لا يجوز صرف أو اعطاء الاسبرين وجميع المستحضرات التي تحتوي على الاسبرين للمرضى اقل من ١٦ سنة الا بوصفة طبية.

ثانياً — يمنع منعاً باتاً صرف اسبرين الاطفال بجميع اشكاله الصيدلانية الا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص من قبل وزارة الصحة العامة وتخضع الوصفة لأحكام القرارات المنظمة لهذا.

ثالثاً — يعمل بهذا القرار من تاريخ اصداره.

وكيل وزارة الصحة